

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١

بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال

وزير المالية والاقتصاد الوطني :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال

، وخاصة المادة (٤) منه ،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل

الأموال ،

وبناء على عرض وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار - وما لم يقتض السياق معنى آخر - ودون الإخلال بالتعريف

المنصوص عليها في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال يكون للكلمات والعبارات التالية

المعاني الموضحة قرين كل منها :

اللجنة :

لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال .

عمل :

أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في إنشاء علاقة عمل مع إحدى المؤسسات المنصوص عليها في القانون أو إجراء صفقة منفصلة معها .

علاقة عمل :

الترتيبات المستمرة بين طرفين أو أكثر والتي يتولى بمقتضاها أحد الأطراف تسهيل تنفيذ معاملات منتظمة أو متكررة بينهم أو التي يكون فيها قيمة المعاملات غير معروفة عند فتح حساب مصرفي أو عند التعاقد مما يستوجب التحقق منها .

عملية منفصلة :

أية عملية خارج نطاق علاقة العمل .

عملية هامة منفصلة :

أية عملية منفصلة تزيد قيمتها على ١٠٠٠ ر. دينار بحريني أو ما يعادلها من العملات الأخرى سواء تمت في صفقه واحدة أو في سلسلة مرتبطة من الصفقات المنفصلة .

عمليات مشبوهة أو غير عادية :

العمليات التي لا تتسق مع الأنشطة المعروفة للعميل أو مع نوع الحساب المفتوح والتي تعتبرها المؤسسة بحكم خبرتها وبناء على تقديرها السليم أنها عمليات مشبوهة أو غير عادية .

المدة الدنيا للحفظ :

تكون خمس سنين وتحسب من تاريخ إحدى الحالات التالية :

- ١ - آخر معاملة في الحساب المصرفي أو قفله .
- ٢ - استغناء المؤجر عن الخزانة المؤجرة له في أحد المصارف .
- ٣ - انتهاء المعاملات المصرفية .
- ٤ - أي تعامل آخر .

المادة الثانية

التزامات المؤسسات

١ - تلتزم المؤسسات بتطبيق كافة الإجراءات والسياسات المنصوص عليها في القانون وتلك التي تضعها اللجنة للتأكد من عدم استغلال عمليات هذه المؤسسات في أغراض غسل الأموال ، ويجب أن تكون تلك الإجراءات والسياسات مستوفاة للمتطلبات المنصوص عليها في البنود التالية :

٢ - يحظر على المؤسسة إنشاء علاقة عمل أو القيام بعملية منفصلة مع أي شخص ما لم تتخذ :

أ (الإجراءات المطلوبة لاثبات هوية العميل وحفظ السجلات والرقابة الداخلية على النحو المنصوص عليه في المواد (من الرابعة حتى السادسة) من هذا القرار .

ب (أية إجراءات أخرى مناسبة لحظر ومكافحة غسل الأموال حسبما يقتضيه الحال .

٣ - يجب على المؤسسة اتخاذ التدابير الكفيلة بالتزام موظفيها بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وأحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال .

٤ - تلتزم المؤسسة بتجنيب المبالغ المحولة في حساب وسيط لحين التحقق من أن تلك المبالغ لا ترتبط بعمليات مشبوهة أو غير عادية وذلك من خلال الاتصال بالعميل وطلب تقديم المستندات والمبررات المؤيدة لمشروعية تلك المبالغ ، على أن يتم تحويل المبالغ المجنبة إلى حساب العميل فور تأكد المؤسسة من عدم ارتباطها بعمليات مشبوهة أو غير عادية .

٥ - تلتزم المؤسسة ببذل عناية خاصة في جميع أنماط العمليات والصفقات ، ويتعين فحص خلفية وأغراض مثل تلك العمليات والصفقات ، والعمل على تدوين النتائج التي يتم التوصل إليها كتابة ، ورفع تقرير عنها إلى الجهات المختصة .

٦ - على المؤسسة إلزام فروعها التابعة لها العاملة بالخارج بتطبيق أحكام هذا القرار إلى المدى الذي تسمح به الأنظمة والقوانين السارية في تلك الدول التي تعمل بها ، وخاصة إذا كانت تلك الفروع في دول لا تتقيد بما ورد بالقرار أو أن يكون تقيدها به غير كاف

، كما تلتزم المؤسسة بإبلاغ الجهات المختصة في حالة ما إذا كانت قوانين الدول التي

- تعمل بها تلك الفروع تعوق تطبيق أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

متطلبات التدريب

تلتزم المؤسسات بإعداد برامج تدريبية منتظمة ومستمرة للموظفين المعنيين وعلى الأخص

في المجالات التالية :

- ١ - القوانين ذات الصلة بحظر ومكافحة غسل الأموال .
- ٢ - سياسات وأنظمة المؤسسة في مجال حظر ومكافحة غسل الأموال .
- ٣ - المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات ، بما يرفع كفاءة الموظفين في التعرف على تلك العمليات وانماطها وكيفية التصدي لها .
- ٤ - المسؤولية الشخصية لكل موظف بموجب القوانين ذات الصلة .

المادة الرابعة

إجراءات إثبات الهوية

- ١ (تلتزم كل مؤسسة بالتحقق من هوية العميل ومصدر أمواله بكافة وسائل الإثبات ، كما تلتزم بعدم فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية أو تتعلق بأموال غير معروفة المصدر أو مشتبه فيها .
- ٢ (يجب على كل مؤسسة وضع الإجراءات المناسبة التي تلتزم كل عميل يرغب في إنشاء علاقة عمل أو عملية أو عمليات منفصلة معها بمبلغ يزيد على ١٠٠٠٠٠ دينار بحريني ، بأن يثبت هويته وأن يقدم أدلة كافية .
- ٣ (مع عدم الإخلال بأحكام المادة (السادسة) من هذا القرار يتعين على المؤسسة رفض التعامل مع أي عميل يعجز عن إثبات هويته أو مصدر أمواله .

٤ (يكون دليل إثبات الهوية أو مصدر الأموال كافياً إذا كان من شأنه •

أ - إثبات هوية العميل وإقناع الموظف المختص بذلك ، وأن مصدر الأموال هو كما

• يدعي العميل

ب - تحديد مقر العمل الرئيسي للعميل أو محل إقامته المعتاد وتاريخ ميلاده وجنسيته •

٥ (يجب أن يؤخذ في الاعتبار لتقدير مدى كفاية الأدلة العوامل التالية :

أ - طبيعة النشاط •

ب - الموقع الجغرافي للعميل •

ج - إمكانية الحصول على دليل الإثبات قبل التعاقد أو تحويل المبالغ •

د - المراحل الأولى للاشتباه في أن الأموال تتعلق بعملية هامة منفصلة أو أكثر •

٦ (إذا كان العميل وكيلاً عن مؤسسة خاضعة لإشراف سلطة رقابية ، ويقوم في دولة لها

قانون مماثل لحظر ومكافحة غسل الأموال ، يجوز الاكتفاء في مجال الإثبات بتأكيد

كتابي من العميل بوجود دليل إثبات هوية الأصيل وتام تسجيله والاحتفاظ به •

٧ (لا تنطبق إجراءات إثبات هوية العملاء ومصادر الأموال الواردة في هذا القرار في

الحالات التالية :

أ - إذا كان العميل مؤسسة تتبع أو تحت إشراف وزارة التجارة والصناعة أو سوق

البحرين للأوراق المالية أو وزارة العدل والشئون الإسلامية ، أو كان شركة تساهم

الحكومة فيها بغالبية الأسهم ، أو كان شركة منشأة بموجب قانون أو مرسوم •

ب - إذا كان موضوع العملية هو سداد مبالغ للعميل أو نيابة عنه في أي شكل من الأشكال

بواسطة أو من خلال مؤسسة أخرى •

ج - إذا تمت عملية هامة منفصلة مع أو لحساب طرف ثالث يتدخل من شخص يخضع

لجهة إشرافية قدم تأكيدات بأن هوية الطرف الثالث قد تم إثباتها وتسجيلها طبقاً

لإجراءات الحفظ الخاصة بذلك الشخص •

د - إذا اشترى العميل حصة في مشروع استثماري جماعي .

٨ (لا تنطبق أحكام الفقرة (٧) المشار إليها إذا علم أو اعتقد الشخص المسئول أو كان لديه ما يحمل على الاعتقاد بأن العميل متورط في غسل الأموال ، أو أن العملية تنفذ لصالح

شخص آخر متورط في غسل الأموال .

٩ (يتعين على جميع المؤسسات إبلاغ الوحدة المنفذة بأية عمليات مشبوهة أو غير عادية

بغض النظر عن قيمة المبالغ موضوع العملية .

١٠ (عندما تندمج إحدى المؤسسات في مؤسسة أخرى ، لا يطلب من المؤسسة المندمج فيها أن

تثبت هوية عملاء المؤسسة المندمجة طبقاً لأحكام هذا القرار إذا كانت :

أ (المؤسسة المندمجة قد طبقت إجراءات الحفظ المنصوص عنها في الفقرات (١) و

(٢) و (٣) من المادة (الخامسة) .

ب (التحريات الدقيقة لم تسفر عن أية شكوك حول مطابقة إجراءات المؤسسة المندمجة

لحظر ومكافحة غسل الأموال للمتطلبات في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١

بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال .

١١ (إذا تشككت المؤسسة في صحة المعلومات الخاصة بهوية العميل أو إذا كان يتعامل

بصفته أصيلاً أو وكيلاً ، فعليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة للتحقق من هوية ذلك

الشخص .

١٢ (لا يجوز للعميل أن يتذرع بسرية المهنة لرفض الإفصاح عن الهوية الحقيقية للطرف

المستفيد ، وذلك في حالة ما إذا كان العميل محامياً أو محاسباً أو شخصاً لديه توكيل

رسمي عام أو وكيلاً مفوضاً يعمل كوسيط مالي .

المادة الخامسة

إجراءات حفظ السجلات

١ () على المؤسسة بعد الانتهاء من أية عملية أن تحتفظ للمدة المقررة في المادة (٥/أ) من القانون بنسخة أصلية من دليل إثبات هوية العميل وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها .

٢ () على المؤسسة أن تحتفظ بسجل يشمل كافة تفاصيل المعاملات التي تجريها حتى يتم التأكد من :

أ - استيفاء متطلبات قانون حظر ومكافحة غسل الأموال .

ب - تمكين الوحدة المنفذة من متابعة كل عملية والتزام المؤسسات بالواجبات المنصوص عليها في هذا القرار .

ج - إمكانية إعادة هيكلة العملية .

د - إمكانية الإجابة خلال مدة معقولة عن أية استفسارات تطلبها الوحدة المنفذة مع تنفيذ أية أوامر تصدرها بخصوص الإفصاح عن المعاملات بما في ذلك هوية مالك الأموال أو المستفيد منها والمعاملات النقدية التي تجريها المؤسسة وتتطلب إثبات الهوية .

هـ - وجود جميع المستندات والسجلات الأخرى المطلوبة للعمليات المشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار .

٣ () عندما يطلب من إحدى المؤسسات بمقتضى القانون تسليم النسخة الأصلية لسجل إحدى العمليات أو لأحد مستنداتها قبل نهاية مدة الحفظ يتعين على المؤسسة :

أ - الاحتفاظ بصورة من كل المستندات حتى نهاية مدة الحفظ أو إعادة النسخ الأصلية أيهما أسبق .

ب - الاحتفاظ بسجل للمستندات التي تم تسليمها .

٤) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) إذا تعلق الأمر بتحريرات تجريها الوحدة المنفذة ، يتعين الاحتفاظ بسجل المعاملات أو أية مستندات أخرى إلى ما بعد مدة الحفظ المقررة حتى يصدر أمر من الوحدة المنفذة بإتلافها .

المادة السادسة

إجراءات الإبلاغ الداخلية

تلتزم كل مؤسسة بوضع إجراءات داخلية واضحة للإبلاغ تتضمن ما يلي :

- أ) تعيين موظف مسئول عن الإبلاغ .
- ب) إلزام الموظف المختص برفع تقرير إلى المسئول عن الإبلاغ فور توافر معلومات أو شكوك لديه عن تورط أحد العملاء في جريمة غسل الأموال .
- ج) إلزام المسئول عن الإبلاغ أو من ينوب عنه بدراسة التقارير الواردة إليه في ضوء المعلومات ذات الصلة للتحقق من مدى جدية المعلومات أو الاشتباه في غسل الأموال .
- د) تمكين المسئول عن الإبلاغ أو من ينوب عنه من الحصول على أية معلومات أخرى متوفرة تساعد في تسهيل مهمته .
- هـ) التأكد من إبلاغ الوحدة المنفذة والجهات المختصة بمحتويات التقرير فور علم المسئول عن الإبلاغ أو من ينوب عنه ، أو اعتقاله بأن أحد الأشخاص قد تورط في جريمة غسل الأموال .

المادة السابعة

واجب السرية

لا يعد إبلاغ الوحدة المنفذة أو الإدعاء العام بموجب هذا القرار إخلالا بأي قيد يفرضه

القانون .

المادة الثامنة

الاتصال بالوحدة المنفذة

يتم الاتصال بين المؤسسة والوحدة المنفذة في كل ما يتعلق بغسل الأموال عن طريق الموظف المسئول عن الإبلاغ في المؤسسة أو من ينوب عنه . وتوجه المكاتبات إلى :
الوحدة المنفذة على النموذج المعد لذلك .

ويحظر على المؤسسة الاتصال بالعميل المعنى أو بأي شخص آخر بشأن موضوع غسل الأموال إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الوحدة المنفذة . وتلتزم المؤسسة بالتوجيهات الصادرة من الوحدة المنفذة في هذا الشأن .

المادة التاسعة

العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القرار

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥/٣) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال .

المادة العاشرة

على وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية

والاقتصاد الوطني

عبد الله

حسن سيف

صدر بتاريخ ١١ رمضان ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٠١ م